المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

أثر عامل الزمن في المعاهدات بين الاستمرار والانقضاء على الأحكام المبنية على العرف

الباحث: عبد الله محمد أحمد أبو شنار / الأردن

E-MAIL: abdullahabushenar@gamil.com

الملخص

لما كان من أهم خصائص التشريع الإسلامي المرونة، وظهر ذلك بشكل واضح في السياسة الشرعية، وحصل جدل كبير عند الكلام في عامل الزمن في المعاهدات، ومدى تأثيره بالأحكام من حيث البقاء، أو الإلغاء، أو التوقف، خاصة بعد ظهور المعاهدات الدولية التي كانت سببًا في تغير بعض الأعراف، مما جعل عند كثير من الناس إشكال في توقيع بعض الدول على هذه المعاهدات التي منعت العمل ببعض الأحكام التي كانت موجودة في الشريعة الإسلامية، مثل: الخراج والاسترقاق، فظهر لنا في هذه الدراسة أن الأحكام نوعان؛ منها ثابت لا يتغير بتغير الزمان، وأحكام متغيره بتغير الزمان ، وهي الأحكام المبنية على العرف، فهي أحكام محكومة بما تعارف عليه الناس، قائمة على المعاملة بمثل، وهي أحكام استثنائية وليست أصلية، فكانت هذه الدراسة تبحث في أثر عامل الزمن في المعاهدات بين الاستقرار والانقضاء على الأحكام المبنية على العرف.

Abstract

One of the most important characteristics of Islamic legislation was flexibility، and this was clearly apparent in Sharia policy. There was a great controversy when talking about the factor of time in treaties، and the extent of its influence on rulings in terms of survival، abolition، or cessation. This took place especially after the emergence of international treaties that caused the change of some norms. This change made many people encounter a problem when some countries signed such treaties that prevented the implementation of some rulings that were present in Islamic law such as karaj and enslavement. Thus، the present study shows that the rulings are of two types. The first type of rulings are fixed and does not change over time، while the other type changes due to time. The latter rulings are based on custom and hence are governed by what people are familiar. That is، they depend on the similar reciprocity treatment. These rulings are exceptional and not original. Consequently، this study examined the influence of time، as a primary factor، on treaties between stability and the expiration of rulings based on custom.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

المقدمة

إن الله تعالى أكمل الدين وأتمه بمنه وكرمه، فالشريعة كاملة لا نقص فيها ولا خلل، قال تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا)[المائدة،٣] ، ومن مقتضيات كمال الشريعة؛ أنها جاءت من اجل تحقيق المصالح وتكثيرها وتكميلها، وطرد المفاسد تقليلها وتعطيلها، وهذا منهج عام في جميع الأحكام الشرعية، يقول العز بن عبد السلام: (من مارس الشريعة، وفهم مقاصد الكتاب والسنة علم أن جميع ما أمر به لجلب مصلحة أو مصالح، أو لدرء مفسدة أو مفاسد، أو للأمرين، وأن جميع ما نهى عنه إنما نهي عنه لدفع مفسدة، أو مفاسد، أو للأمرين، والشريعة طافحة بذلك) .

(ولما كان المجتهد نائب من المشرع في بيان الأحكام النازلة، كان واجبًا إتباع هذا المنهج عند استنباط الأحكام الشرعية، وإصدار الفتاوى، والنظر في الغاية المآلية للأفعال قبل الحكم عليها، وإتباع المصلحة أينما كانت وتعليق الأحكام بها.

وقاعدة المصلحة متفرعة عن أصل اعتبار المآلات؛ لأن اعتبار المصلحة يعتمد على النظر في المآل، إذ لا يتأتى وصف الفعل بكونه محققًا لمصلحة فيكون مأمورا به، أو درء لمفسدة فيكون منهيا عنه؛ إلا بعد النظر إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل من مصلحة تستجلب، أو مفسدة تدرأ وتدفع، فإنه ينظر إلى المصلحة التي يفضي إليها الفعل، ومدى تحققها، وملأمتها لمقاصد التشريع، وعدم معارضتها للنصوص الشرعية والقواعد الكلية، وإنها لا تؤدي إلى تفويت مصلحة أعظم منها، أو الوقوع في مفسدة أشد، وبذلك يكون الفعل موافقا لمقاصد التشريع، وعدم اعتبار المآلات قد يفضي إلى مناقضة مقاصد التشريع، فربما أفضى اعتبار المصلحة إلى تفويت مصلحة راجح، أو يفضي إلى الوقوع في مفسدة تساوي مصلحة الفعل أو تزيد عليها، أو إلى الإخلال بالمصالح الشرعية) .

ومن أهم الأمور التي تعتبر فيها المصالح والمفاسد، والنظر إلى مآلات الأمر، عقود المعاهدات بين الأطراف المتنازعة، بحيث تدور هذه المعاهدات على تحقيق المصالحة وتكثيرها وتقليل المفاسد.

فكان عنوان هذا البحث:

(أثر عامل الزمن في المعاهدات بين الاستمرار والانقضاء على الأحكام المبنية على العرف)

مشكلة الدراسة: تسعى هذه الدراسة لتجد الإجابات الأصولية المناسبة لكل التساؤلات حول موضوع أثر عامل الزمن في المعاهدات بين الاستمرار والانقضاء على الأحكام المبنية على العرف، من خلال محاولة الإجابة عن الأسئلة الآتية: ما هي حقيقة الزمن؟ وما أثر الزمن في المعاهدات؟ وهل يمكن أن تكون المعاهدات أبدية؟ أم فقط لا بد أن تكون مؤقتة؟ كيف تستقر المعاهدة؟ وكيف تنقضي؟ ما هي طرق الانقضاء في المعاهدات؟ هل تؤثر على الأحكام الفقهية؟

أهمية الدراسة: تكمن أهمية الدراسة في أمور: إفراد دراسة مستقلة في موضوع بحاجة إلى البحث والاهتمام به، إظهار مدى صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وما تحقق خاصية مهمة فيها، ألا وهي المرونة، وخاصة في قضايا السياسة الشرعية، ظهور جدل كبير في موضوع توقف العمل ببعض الأحكام الشرعية بناءً على المعاهدات الدولية.

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة الى جملة من الأمور منها: بيان حقيقة الزمن وأثره على المعاهدات، بيان الشرع في جواز المعاهدات أن تكون أبدية أو مؤقتة، بيان كيفية استقرار المعاهدة وتنقضي، توضيح طرق الانقضاء في المعاهدات، بيان كيفية تأثر بعض الأحكام الفقهية المبنية على العرف بالمعاهدات بين الدول.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

الدراسات السابقة: من الدراسات المهمة في هذا الباب: رسالة بعنوان: (المعاهدات السلمية في ضوء الواقع المعاصر دراسة فقهية مقارنة) للطالب: خميس عمر خميس المصري، وهي رسالة ماجستير في كلية الفقه من الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠١٤م، وهي رسالة تكلم فيها الباحث عن مشروعية المعاهدات وشروطها وأطرافها وأثارها، وضمانات الالتزام بالمعاهدات السلمية، وتختلف هذه الدراسة بأنها تبحث في دور العرف الذي يتغير بتغير الزمان، وأثر على بعض الأحكام فيؤدي الى تغيرها، مما يؤدي الى النص على تغير هذه الأحكام في المعاهدات، مما يحتاج الى بحث للخروج بالحكم الشرعي في ذلك.

المنهج المتبع: اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي القائم على: استقراء ما كتبه العلماء أثر عامل الزمن في المعاهدات بين الاستمرار والانقضاء على الأحكام المبنية على العرف ما تيسر الأمر لي، سواء ما كتبه العلماء القدامى أو المعاصرون، وتوضيح المسائل الأصولية والفقهية التي وردت في هذه الدراسة، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وبيان الإشكالات التي تظهر في الدراسة وإيجاد الحلول المناسبة لها، ومقارنة أقوال العلماء في المسائل إنْ وجدت لهم أقوال ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

خطة البحث: **الملخص، المقدمة، المبحث الأول**: التمهيدي، المطلب الأول: حقيقة الزمن، المطلب الثاني: تعريف المعاهدات، المطلب الثالث: تعريف الاستقرار، المطلب الرابع: تعريف الانقضاء، **المبحث الثاني**: مدة المعاهدة بين الإطلاق والتوقيت، المطلب الأول: المعاهدات المطلقة، المطلب الثاني: المعاهدات المؤقتة.، **المبحث الثالث:** انقضاء المعاهدات، المطلب الأول: الانقضاء بالاتفاق، المطلب الثاني: نبذ المعاهدات، **المبحث الرابع**: تأثر الأحكام بعامل الزمن في المعاهدات، المطلب الأول: حقيقة توقف الأحكام المبنية على العرف، المطلب الثاني: توقف العمل بالخراج، المطلب الثالث: منع التعامل بالاسترقاق، **الخاتمة.**

وأسال الله ـ عز وجل ـ أن يجزي خير الجزاء كل من ساعدني في انجاز هذا البحث من توجيه ونصح، وأختم مقدمتي بقول صاحب القاموس: (ضارعاً إلى من ينظر من عالم في عملي أن يستر عثاري وزللي، وأن يسدد بسداد فضله خللي، ويصلح ما طغى به قلمي، وزاغ عنه البصر، وقصر عنه الفهم، وغفل عنه الخاطر، فأن الإنسان محل نسيان)[1]، وفقنا الله لخدمة دينه، وألهمنا الرشد والسداد، والسير على هدى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وتوج أعمالنا بالإخلاص والرضا والقبول.

(رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ)

الباحث: عبدالله محمد احمد أبو شنار

المبحث الأول: التمهيدي

فقبل الحديث عن موضوع البحث لا بد من تعريف المصطلحات الأساسية في هذا البحث وهي الزمن والمعاهدات والاستقرار والانقضاء، وتعريف حقيقة كل واحدة منها، ثم نشرع في بيان أثر عامل الزمن على المعاهدات.

المطلب الأول: حقيقة الزمن

الزمن من الكلمات العربية التي اهتم بها العرب من قديم الزمان، والزمن كلمة عربية تدل على كامل أجزاء الوقت، طويلاً كان أم قصيراً، وأطلق عليها العرب فألفاظ أخرى، مثل: الدهر، والوقت، والحين، والمدة، والأزل، والأبد، والسرمد، والآن، والزمن منه ما يدرك بالحواس، ومنه ما لا يدرك بالحواس، وهو الزمن المعنوي، ولقد عُرف الزمن بتعريفات كثيرة تذكر منها: تعريف المازني للزمن: (بأنه حركة

(١) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ١ج، ص ٥٨ ـ ٥٩.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

الأفلاك)[١]، وذلك لأن الزمن لا يكون إلا بهذه الحركة، تعريف المطهر المقدسي للزمن: (إن الزمان عند المسلمين هو حركة الفلك، ومدى ما بين الأفعال)[٢]، يطلق الزمن ويراد به بعض أجزاء الوقت، وقد يطلق ويراد به مطلق الزمن.

ولقد قسم أهل الفلك الزمن إلى اثني عشر قسماً، وأطلقوا على كل قسم أسم البرج؛ وكل قسم من الأبراج له ثلاثون درجة، فهي ثلاثمائة وستون درجة، وهي أيام السنة، أما هذه الأبراج: الحمل، الثور، والجوزاء، والسرطان، والأسد، والسنبلة، والحوت، والميزان، والعقرب، والقوس، والجدي، والدلو، وجعلوا أول برج الحمل بداية الاعتدال الربيعي، وأول برج الميزان بداية الاعتدال الخريفي، وأول برج السرطان الانقلاب الصيفي، وأول برج الجدي الانقلاب الشتوي[٣]، ولا يتكون الزمن إلا بوجود: نجم الشمس، وكوكب الأرض، وكوكب القمر، فمن أجل ذلك بنا الشرع أحكامه على الأشهر القمرية، وهي اثني عشر شهراً، وكل شهر منها فيه تسعة وعشرون يوماً، واثنتا عشرة ساعة، وأربع وأربعون دقيقة، وثلاث ثوان، والشهور القمرية هي: محرم، وصفر، وجمادى الأولى، وجمادى الثانية، وربيع الأول، وربيع الثاني، ورجب، ورمضان، وشوال، وذو القعدة، وذو الحجة[٤].

وضابط بداية اليوم يكون من غروب شمس اليوم[٥]، وهذه الشهور السابقة مقسمة إلى أسابيع، والأسابيع إلى أيام، وهي: الجمعة والسبت والأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس[٦]، وتحديد زمن الأشهر يكون بواسطة الهلال؛ لأنه علامة مرئية بالبصر، أما السنة فيعرف تحديدها بالعدِّ[٧].

وتكمن أهمية الزمن في أنه مكان لوقوع كثير من العبادات والمعاملات، بل إن توقف صحة كثير من العبادات والمعاملات تكون على الزمن؛ فالصلاة والحج والصوم والزكاة صحتها متوقفة على الزمن، بل إن الزمن من الوسائل التي تحدد وتضبط الأحكام، ويترتب عليها كثير من الأحكام؛ فالتوقيت يترتب عليه من الأحكام ما عامل الزمن يشكل فيه الأمر الأساسي، كمرور الحول على الزكاة، ومرور أربعة أشهر على الإيلاء، ومرور شهرين على الإعسار بالنفقة، كما أن عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام، الشفعة تسقط بمرور الحول، وغير ذلك من الأحكام[٨].

بل إن الزمن سبب رئيسي في تغير الأحكام من زمان إلى زمان بناءً على تحقيق المصالح وتكثيرها؛ يقول ابن القيم: (فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَمِ، ومصالح العباد في المعاش، والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه، وعلى صدق رسوله)[٩]، فعامل الزمن من العوامل المؤثرة في أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي، كما سيظهر سيظهر في هذا البحث.

(١) الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، ص ٤٨.
(٢) دائرة المعارف الاسلامية، ج١٠، ص ٣٨٦.
(٣) الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، ص٤٨.
٤ القرافي، اليواقيت في أحكام المواقيت، ص٦.
(٥) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج١، ص٩٩.
(٦) القرافي، اليواقيت في أحكام المواقيت، ص٧.
(٧) الرزقي، عامل الزمن في العبادات والمعاملات، ج١، ص٣١.
(٨) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الاسلامية، ص١٢٢.
(٩) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٣، ص١٤.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

المطلب الثاني: تعريف المعاهدات

وهنا لابد من تعريف المعاهدات؛ لأنها من المصطلحات الأساسية في هذا البحث، ومن المعروف أن الكلام كثير فيها، ولكن أحاول أن اختصر فيه ما أمكن، لأن الهدف ليس التعريفات بل الهدف معرفة أثر الزمن على المعاهدات في مسألة معينة.

يأتي مصطلح المعاهدات تحت الأصل (عهد) والعهد هو: الموثق واليمين، ومنه قوله تعالى: (وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا)[النحل: ٩١]، وهو الاتفاق الذي يكون بين اثنين، أو جماعتين، ويأتي بمعنى الوفاء، قال الله تعالى: (وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ)[الاعراف: ١٠٢]، و(العهد) (حفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال، هذا الأصل، ثم استعمل في الموثق الذي يلزم مراعاته، وهو المراد)[١]، وتأتي المعاهدات بمعاني وألفاظ أخرى: الميثاق، الحلف، والمعاقدة، والتعاضد، والتساعد، والاتفاق، واليمين، والإل[٢]، ومنه قوله تعالى: (لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ) [التوبة:١٠].

أما تعريف المعاهدات في الفقه الإسلامي، فقد عرفها محمد رشيد رضا فقال: (عقد العهد بين فرقين على شروط يلتزمونها)[٣]، وقيل مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة بعوض، أو بغير عوض[٤]، والمعاهدة عند الفقهاء تطلق على المهادنة، والموادعة، والمسالمة، وكلها بمعنى واحد في الجملة، ومن نظر في هذه التعريفات السابقة يجد؛ أنها تقتصر على المعاهدات التي فيها إيقاف الحرب والقتال، ولكن هناك معاهدات لا يوجد فيها قتال حتى يتوقف، فيحتاج التعريف إلى إعادة صيغة؛ ليشمل جميع الأمور التي يمكن أن تجري فيها المعاهدات، فمن التعريف الجيدة: (التزام الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول، باتفاقيات مشتركة ضمن نطاق الشريعة الإسلامية)[٥]، وهذا التعريف فيه شمول بما يتفق مع طريقة المناطقة في الحدود والتعريفات.

ويقول الشيخ وهبه الزحيلي: (والمعاهدات: هي أساسا اتفاق الإرادتين بصرف النظر عن الشكل، أو الإجراء)[٦]، ويوسع الشيخ الزحيلي في تعريفة ليتواكب من تغير الزمان والمكان والأعراف والسياسات.

أما تعريف المعاهدات في القانون الدولي، فقد عُرف حسب معاهدة فينا سنة ١٩٦٩م، اتفاق معين ينتج عنه واقع قانوني وحقوقي، مبرم بين طرفين، أو عدة أطراف للقانون الدولي، ويدير القانون الدولي هذا الاتفاق[٧].

وعرفه آخرون من أهل القانون: (اتفاق مكتوب بين شخصين، أو أكثر، من الأشخاص الدولية، من شأنه أن ينشئ حقوقاً، والتزامات متبادلة في ظل القانون الدولي)[٨].

وقيل هو: أتفاق بين دولتين أو أكثر؛ لتنظيم علاقات قانونية، ودولية، وتحديد القواعد التي تخضع لها[٩].

(١) الجرجاني، التعريفات، ص١٥٩.
(٢) ابراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، ج٢، ص٦٤٠، الجواهري، الصحاح، ج١، ص٥١٢، ٥١٣.
(٣) رضا، تفسير المنار، ج١٠، ص١٨٥.
(٤) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٨، ص١٠٠.
(٥) المصطفى، قطع العلاقات السياسية الخارجية، ص٢٣٧.
(٦) الزحيلي، آثار الحرب، ص٧٢٧.
(٧) آنبيل، قانون العلاقات الدولية، ص١٣-١٤.
(٨) شكري، القانون الدولي العام وقت السلم، ص٣٦٩.
(٩) احمد عطية الله، القاموس السياسي، ص١١٨٧.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

والمعاهدات مشروعة بالكتاب والسنة؛ قال تعالى: (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)[الانفال:٦١]، وقال تعالى: (إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا)[النساء:٩٠]، ومشروعية المعاهدات مشروطة بشروط منها: ألا تخالف أحكام الشرعية الإسلامية(١)، وأن تكون عن رضا واختيار، وأن تكون بينه، واضحة لا لبس فيها، ولا غموض(٢)، والمعاهدات إنما شرعة من أجل أهداف نبيلة منها: نشر السلام العالمي بين الدول، وحماية الحريات، وحماية الشريعة الإسلامية، ومن أجل تحقيق التعاون بين الدول، ويمكن أن يكون من أهداف المعاهدات، تبادل الأسرى بعد المعارك والحروب(٣).

والمعاهدات لها أنواع كثير؛ منها: معاهدات الصداقة وحسن الجوار، معاهدات الصلح، معاهدات الفداء، معاهدات اقتصادية، ومعاهدات الحياد، والأمان الدولي، ومعاهدات نزع السلاح، وهذه المعاهدات تحكمها المصالح والمنافع وتلغيها المفاسد والمضار(٤).

ويمكن تقسيم المعاهدات إلى ثلاثة أقسام(٥):

القسم الأول: المعاهدات الجائزة؛ مثل: حسن الجوار، والصداقة، والتبادل التجاري، مع غير المحارب، أو المحتل.

القسم الثاني: المعاهدات الاضطرارية؛ مثل الموادعة والتعويض حال الهزيمة في المعركة، ومعاهدات حضر السلاح، أو الحضر الجوي، أو الحصار.

القسم الثالث: المعاهدات المحظورة، أو الممنوعة؛ مثل: التحالف العسكري مع غير المسلمين على المسلمين.

المطلب الثالث: تعريف الاستقرار

وهنا لابد كذلك من تعريف الاستقرار، ولم نذكر الثبات؛ لأنه ليس في المعاملات السياسية ثبات، بل هي متغيرة بحسب المصالح، فعبرنا بالاستقرار؛ لأنه الأنسب، وذلك من أجل الكلام عن استقرار المعاهدة في مدتها، والاستقرار من الفعل (استقر)، وأصلها من الفعل (قرّ)، ودخول الألف والسين والتاء يلزم منه تغير المعنى(٦)، فالزيادة في المبنى زيادة في المعنى، فـ (القرّ) يراد به البرد، ويشمل البرد في الشتاء، أو الصيف(٧)، وتأتي بمعنى (التّمكن)، ومنه القرارة، وهي ما يلتزق بأسفل القدر، ويطلق على تمكين الذوات الذوات والمعاني(٨)، أما فوائد ومعنى دخول الألف والسين والتاء على (قرّ) كثيرة منها: طلب الحقيقة، الصيرورة، واعتقاد حسنه الأمر، وصوابه، وكل هذه المعاني تؤدي إلى مراد واحد، ومقصد واحد؛ هو طلب القرار، وهو بمعنى طلب الثبات(٩).

(١) الشافعي، الام، ج٤، ص٢٠٣.
(٢) العيساوي، احكام المعاهدات في الفقه الإسلامي، ص١٤١.
(٣) السوسوه، أسس العلاقات الدولية في الاسلام، ص١٢٠.
(٤) المصطفي، قطع العلاقات السياسية الخارجية، ص٢٤٥- وما بعدها، الزحيلي، آثار الحرب، ص٢٢١-٢٧٠-٣٧٦.
(٥) المعاهدات في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، ص١٤٢-١٤٦، العلاقات الدولية في القرآن والسنة، ص٣٣٤-٣٦٩.
(٦) الحملاوي، شذا العرف في فن الصرف، ص٢٠.
(٧) فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٥، ص٧، الفيروز بادي، القاموس المحيط، ص٤٦٠.
(٨) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة العربية، ج٥، ص٣٧٨، الفيروز بادي، القاموس المحيط، ص٤٦٠.
(٩) الرازي، مختار الصحاح، ص٣٧٩، الفيومي، المصباح المنير، ص٤٦.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

والأمر المستقر: هو الأمر الساكن الذي لا يتغير، بل الأمر الذي لا يضطرب، ولا يختل، والفقهاء يذكرون معنى الاستقرار في كتبهم في أبواب المعاملات خاصة، فيقولون (استقر الحكم) وهو يدل على ما ثبت في الشريعة من الأحكام والقواعد، ويدل كذلك على لزوم الاستمرار في العمل بعد الشروع فيه(١).

وذكر المعاصرون تعريف الاستقرار، بأنه: صون التعامل في مختلف العقود عما يؤدي إلى اختلاله، وإضعاف معنى اللزوم في تلك العقود، وهو إشارة إلى قاعدة من قواعد الشرع في المعاملات؛ بأن العبرة في العقود بالمعاني لا بالصيغة(٢).

ومن الأدلة التي توجب الاستقرار في الإحكام والمعاملات قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)[المائدة: ١]، وجه الدلالة: أن من لوازم الوفاء بالعقود أن تكون هذه العقود تتصف بالاستقرار، وهذا يضمن استقرار التعامل بين الناس، فمن أجل ذلك وضع العلماء قاعدة في العقود تؤدي إلى استقرار العقود وهي: (الأصل في العقود اللزوم)(٣).

ومن الآيات التي تدل على أصل استقرار المعاملات قوله تعالى: (**وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا**)[النحل: ٩٤]، وجه الدلالة: يقول ابن العربي: (مبالغة في النهي عنه لعظم موقعه في الدين وتردده في معاشرات الناس، أي لا تعقدوا الأيمان بالانطواء على الخديعة والفساد)(٤)، وفيه إشارة التي استقرار المعاملات والعقود بين الناس، وهذا المعنى يجب أن يكون ملازماً لمعاهدات بين المسلمين، أما المعاهدات مع غير المسلمين فإن الاستقرار فيها مرتبط بالمصالح والمفاسد كما أنه يرتبط اليوم بالقانون الدولي.

المطلب الرابع: تعريف الانقضاء

الانقضاء في اللغة: من قضى وهو أصل صحيح، يدل على إحكام الأمر وإتقانه، ومنه قوله تعالى: (فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ)[فصلت: ١٢].

وأصل الانقضاء القطع والحكم والفصل، ومنه سمي القاضي قاضياً، ويأتي الانقضاء بمعنى الإنهاء، ومنه قوله تعالى: (وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَؤُلَاءِ مَقْطُوعٌ مُصْبِحِينَ)[الحجر: ٦٦]، وهو كناية عن استئصالهم كلهم(٥).

فالانقضاء في اللغة له معاني كثيرة ترجع كلها إلى انقطاع الشيء وفنائه، ولعل هذا المعنى هو أقرب المعاني المراد بانقضاء المعاهدات.

أما الانقضاء عند الفقهاء، فلم يعرف عندهم تعريفاً اصطلاحياً، إنما عند ذكره يراد به المعنى اللغوي، وذلك لوضوح المراد منه في اللغة، ويحكم ذلك السياق والسباق والقرائن.

أما ما قام به صاحب معجم لغة الفقهاء من قوله في تعريف الانقضاء (الانتهاء والمعنى منه انقضاء الأجل.... وانقضاء المدة وانتهاؤها) (٦)، فهذا لا يخرج عن كونه تعريفاً لغوياً، لكن الفقهاء ذكروا ألفاظاً

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، ج٧، ص٤٥، الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، ج٢، ص٤٠.
(٢) مصادر الحق في الاسلام، ج١، ص٧١، ج٢، ص٨٢، ج٢، ص٨١.
(٣) القرافي، الفروق، ج٤، ص١٥.
(٤) ابن العربي، أحكام القرآن، ج١٠، ص١٧٢.
(٥) ابن عاشور، التحرير والتنوير من التفسير، ج٨، ص٦٦.
(٦) قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، ص٧٢-٧٤.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

مرادفة تدل على معنى الانقضاء؛ منها: الإمضاء الذي هو بمعنى الانتهاء، والانتهاء الذي هو بمعنى الانقضاء، والانصرام الذي بمعنى الزوال(١).

فانقضاء المعاهدات: هو اتفاق الأطراف على انتهاء المعاهدة بحيث تفقد صفة اللزوم لأسباب معتبرة شرعاً.

المبحث الثاني: مدة المعاهدة بين الإطلاق والتوقيت

تنقسم المعاهدات من حيث الزمن إلى مطلقة ومؤقتة، وسوف نتحدث عن هذه الأنواع بشكل مفصل، وبيان أثر الزمن عليها.

المطلب الأول: المعاهدات المطلقة

المعيار الذي يحدد هذا النوع من المعاهدات هو معيار شخصي، أي أن طرفي المعاهدة هم من يحدد أبدية هذا الاتفاق، والعلماء متفقون على أن عقد الذمة من العقود الدائمة(٢)، وهذا الإطلاق في المعاهدات مقتضاه أن تكون عامة في كل زمان، كما لو كانت مؤبدة، سواء نص على التأبيد أو لم ينص، ويؤكد هذا الشيخ أبو زهرة فيقول: (لم يفسر جمهور الفقهاء الإطلاق بالتأبيد بل فسروه مقيدا بالأسباب التي في ظلها عقدت المعاهدات، فما دامت هذه الأسباب قائمة فالمعاهدة قائمة)(٣).

والى هذا القول ذهب الحنفية والمالكية، وهذا يترك إلى تقدير الإمام لحاجة الدولة، لأنه يمكن أن تكون المعاهدة عشر سنوات، كما في صلح الحديبية، وليس هناك مانع من الزيادة عليها، كل ذلك مرتبط بالمصلحة التي تحققها المعاهدة للمسلمين(٤).

وهذا القول ينسجم مع اصطلاح الفقهاء في أن الأصل في العلاقات الدولية وهو الحرب، ويقرر الزحيلي أن الأصل في العلاقات السلم، وهذا يلزم جواز أن تكون المعاهدات تتصف بالدوام، وذلك إذا سار نشر الإسلام والدعوة إلى الله بشكل طبيعي دون اعتراض من أحد(٥).

وفي جواز إطلاق المعاهدات: (ذكر سبحانه أولا البراء – أي سورة براء- إلى المعاهدين إلا من كان له عهد إلى أجل ثم لم يترك شيئا مما أوجبه العقد ولم يعاون عدوا فانه أمر بإتمام عهدهم إلى مدتهم، وهذا يبين أن تلك العهود كانت مطلقة ليست إلى أجل معين، وهذا خلافا لمن قال لا يجوز المهادنة المطلقة)(٦).

بل جاءت مشروعية الإطلاق في المعاهدات في نص القرأن، يقول تعالى: (كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ)[التوبة: ٧].

ومن الشواهد في العصر النبوي؛ مصالحة أهل خيبر، حيث يقول ابن القيم في ذلك: (وفي القصة دليل على جواز الهدنة مطلقاً من غير توقيت)(٧)، فيدل على جواز هذا النوع من المعاهدات، والمناط هنا

(١) السرخسي، المبسوط، ج٦، ص٣٤-٣٥، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص٤٢٣-٤٢٨، ابن قدامة، المغني، ج١، ص١٩٥، ج٧، ص١٣٢.
(٢) الزحيلي، آثار الحرب، ص٣٤٣.
(٣) ابو زهرة، العلاقات الدولية، ص٨١.
(٤) العيني، البناية شرح الهداية، ج٥، ص٦٦٩، الطحاوي، حاشية على الدر المختار، ج٢، ص٤٤٣، الخرشي، فتح الجليل، ج٣، ص١٥٠.
(٥) الزحيلي، آثار الحرب، ص٣٤٣.
(٦) نظرية العقد، ص٦٣.
(٧) ابن القيم، زاد المعاد، ج٣، ص١٣٢.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

مصلحة الدولة، ولا بد أن تطلق المصلحة وأن تكون بلا تحديد، بل أن من قال بعدم جواز الإطلاق في المعاهدات اضطر إلى القول أنه يجوز تمديد المعاهدة بعد انتهاء إذا كان هناك مصلحة.

وهذا القول ينسجم مع القانون الدولي العالمي في هذا الزمان، وهذا متوافق مع الفقه الإسلامي، حيث يجوز إبرام المعاهدات لأجل غير محدود وتكون معاهدة لازمة، وذلك حسب رأي الإمام بما يحقق المصلحة(١)، وذلك مثل معاهدات نزع أسلحة الدمار الشامل، بل ومعاهدات نزع السلاح بشكل عام، تبادل الأسرى، وغير ذلك من المعاهدات التي فيها مصالح العباد وبقاء الإنسانية(٢).

المطلب الثاني: المعاهدات المؤقتة

وهذه المعاهدة تكون المدة فيها محدودة، وليست على إطلاقها، وعادة هذه المعاهدات تكون مع عدد محصور ومحدود من الناس، فلا تمثلها في الغالب الدول، بل الأقليات وطوائف والجماعات السياسية، فإذا كانت بعدد محدود فهي معاهدة الأمان، وإن كانت مع عدد غير محدود مثل الدول، فهذه تسمى الهدنة أو الموادعة أو المسالمة أو المهادنة، وبعبارة أخرى هي صلح يقع بين زعيمين في زمن معلوم بشروط مخصوصة(٣).

وتوقيت المعاهدات هو قول الشافعية وبعض الحنابلة، ويحددون مدتها بأربعة أشهر، وذلك في حال قوة الدولة المسلمة، ولا يجوز أن تزيد على سنة وتجدد عند الحاجة، واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى: (براء مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ۝ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ)[التوبة: ١-٢]، كما استدلوا بمهادنة النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح لصفوان بن أمية بأربعة شهور، وهذا في حال قوة المسلمين، فإذا ضعفت القوة عند المسلمين، فإنهم يجوز أن تكون المعاهدة عشر سنوات، وعللوا ذلك بأن المصالحة الدائمة لم تقع في زمن النبوة ولا الصحابة إلا في أهل الذمة فقط، وصلح الحديبية لم يكن دائما إنما كان بأطول مدة المعاهدات، فلا يجوز أن تزيد عليها(٤).

كما أنهم يقولون بنسخ الصلح الدائم؛ لان ذلك يؤدي إلى ترك الجهاد، وهذا يؤدي إلى الوهن، وهو محرم بنص القرآن؛ (فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ)[محمد: ٣٥]، وكل هذه الأدلة جاء الرد عليها من الفقهاء، كما أن الواقع اليوم يلزم منه القول تأبيد المعاهدات في بعض الأمور(٥)، كما أن الأحكام تتغير بتغير الظروف والأزمنة والأمكنة، كل ذلك منوط بالمصلحة العامة للدولة الإسلامية، وهذا ما يتفق معه القانون الدولي، ويمكن أن يكون له مسند في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: انقضاء المعاهدات

المطلب الأول: الانقضاء بالاتفاق

كل معاهدة لها مدة من الزمن منصوص عليها في بنود المعاهدة، فإذا كان منصوص عليه في المعاهدة فهذا ما يسمى بانقضاء المعاهدة بالاتفاق، ويكون ذلك بتحقق الاجل كاملاً، يقول الله تعالى: (إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ)[التوبة: ٤]، وجه الدلالة: أن (إلى) تدل على انتهاء الغاية، ولا يكون في المعاهدات إلا

(١) العيساوي، أحكام المعاهدات، ص٢٠٢.
(٢) المشوخي، تسليم المطلوبين بين الدول واحكامه في الفقه الاسلامي، ص١٢٢-١٢٣.
(٣) الزحيلي، آثار الحرب، ص٣٤٣.
(٤) العيساوي، أحكام المعاهدات، ص١٩٦-١٩٧.
(٥) العيساوي، أحكام المعاهدات، ص٢٠٠-٢٠١.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

بانقضاء كامل الاجل، بل من الواجب إتمامه[١]، وهذا ثابت من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية، فإنه لم يتم المعاهدة بسبب نقض الكفار لذلك العهد، وإلا أتم المعاهدة كما هو مشروط فيها، ومما ينقض المعاهدة تحقق شرط الفسخ، فيؤدي إلى عدم الالتزام ببنود هذه الوثيقة، كما حصل في معاهدة خيبر حيث خالف اليهود شروط المعاهدة، فنبذ الرسول صلى الله عليه وسلم العهد بسبب مخالفة شرط من الشروط[٢]، كما تنقضي المعاهدة بتطبيق الأطراف بنود المعاهدة بشكل كامل، وتكون هذه المعاهدة متوقفة على التنفيذ، كمعاهدات تبادل الأسرى ونزع السلاح، والفداء، فهذه المعاهدات تنقضي بانتهاء التنفيذ بشكل كامل[٣]، كما يمكن انقضاء المعاهدة وذلك عند استحالة تنفيذ المعاهدة في ظروف تلحق بالدولة حرج مشقة بالغة، وهذه المشقة لا بد أن تكون غير معتادة بحيث لا يمكن احتمالها أو الاستمرار على تحملها ولو بذلوا أقصى وسعهم من الطاقة[٤]، وهذا ما يسميه العلماء بالظروف الطارئة؛ وهو تغير الأوضاع المحيطة بالدولة بحيث يصبح التمسك بالمعاهدة ضارا بالمصالح الحيوية لها فيجوز حينئذ فسخ العقد من جانب واحد[٥]، ويمكن الانسحاب من المعاهدة؛ وذلك إذا كانت متعددة الأطراف، فهذا لا يؤثر على جميع المعاهدة، إنما فقط المنسحب، أما إذا كانت ثنائية فإن الانسحاب يلغي الاتفاقية كاملة[٦]، ويمكن أن يكون النقض جزئياً بحيث يتم إلغاء بعض بنود الوثيقة، كما حصل في صلح الحديبية، حيث طلبت قريش إلغاء الشرط الذي فيه؛ (إرجاع من أسلم من قريش وجاء من غير أذن وليه)[٧].

المطلب الثاني: نبذ المعاهدات

والمقصود بالمنابذة: هو طرح العهد بإعلام المعاهدين وإعادتهم إلى الحال التي كانوا عليها قبل العهد[٨]، وهذا لا يكون إلا بظهور علامات وأمارات للخيانة يقيناً لا وهماً، لقوله تعالى: (وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ)[الأنفال: ٥٨]، وجه الدلالة: يقول القرطبي: فإن قيل كيف يجوز نقض العهد مع خوف الخيانة، والخوف ظن لا يقين معه، فكيف يسقط يقين العهد مع ظن الخيانة، فالجواب من وجهين: أحدهما - أن الخوف قد يأتي بمعنى اليقين، كما قد يأتي الرجاء بمعنى العلم، قال الله تعالى: (ما لكم لا ترجون لله وقارا)[نوح: ١٣]، الثاني - إذا ظهرت آثار الخيانة وثبتت دلائلها، وجب نبذ العهد؛ لئلا يوقع التمادي عليه في الهلكة، وجاز إسقاط اليقين هنا ضرورة[٩].

فمعنى الآية السابقة؛ إذا حصل المسلمون على معلومات لا شك فيها بأن العدو يريد خيانة المسلمين ونقض العهد الذي بينهم، وجوب على الدولة الإسلامية أن تسبقهم إلى ذلك، حتى يصبح ذلك واقعا عملياً[١٠]، كما أنه لا بد من أن تكون الخيانة من الدولة وليس من الأفراد؛ لأن المعاهدة تمت مع الدولة، وليس مع الأفراد، بل يمكن أن يقوم بعض الأفراد بإعمال تتسم بالإفساد من أجل أن ينبذ المسلمون المعاهدة، فلا بد من أخذ الحيطة والحذر[١١]؛ فإذا قام بهذه الإعمال بعض الجماعات، فإنه ينظر إذا كانت هذه الجماعة من الجماعات الخارجة عن القانون ولها منعة، فإن هذا يرفع المسؤولية عن الدولة، فنبذ المعاهدة في الجماعة الخارجة فقط، وليس مع الدولة، وهذا من العدل[١٢]، والله يقول:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ

(١) الرازي، التفسير الكبير، ج١٤، ص١٨٥.
(٢) المقريزي، إمتاع الأسماع، ج١، ص٣٢٠.
(٣) حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم،
(٤) الغنيمي، أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، ص١٦٢.
(٥) المشوخي، تسليم المطلوبين بين الدول واحكامه في الفقه الاسلامي، ص١٢٦.
(٦) العيساوي، أحكام المعاهدات، ص٢١٣.
(٧) المشوخي، تسليم المطلوبين بين الدول واحكامه في الفقه الاسلامي، ص١٢٥.
(٨) القاسمي، محاسن التأويل، ج٨، ص٣٠٢٢.
(٩) القرطبي، الجامع لإحكام القرآن، ج٨، ص٣٢.
(١٠) العيساوي، أحكام المعاهدات، ص ٢٢٣-٢٢٤.
(١١) الغنيمي، أحكام المعاهدات، ص١٥٧.
(١٢) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٥، ص٨٥.

بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)[المائدة: ٨].

أما إذا كان هذا النقض بإذن من الدولة، أو بعلمها دون اتخاذ أي أجراء، أو بتقصير من الدولة، فإن هذا ينبذ المعاهدة، ولا بد من أعلام الدولة المقابلة بنقض العهد، ولا يجوز أن يكون ذلك بالغدر(١).

ويجب التفريق بين أهل الكتاب أصحاب الذمة، وأهل الهدنة؛ لأن أهل الكتاب يمكن إرجاعهم للسلطان الدولة المسلمة، أما أهل الهدنة؛ فإنه يغدرون في أي لحظة، كما أن عقد الذمة يمكن أن يكون مؤيدًا، وأما عقد الهدنة ليس كذلك(٢).

المبحث الرابع: تأثر الأحكام بعامل الزمن في المعاهدات

المطلب الأول: حقيقة توقف الأحكام المبنية على العرف.

اتفق العلماء على أن الوقف مصدر، يراد به اسم المفعول، أي الشيء الموقوف، والوقف عندهم هو الحبس والمنع، ومنه قولك: مالك تقف دابتك: أي تحبسها بيدك(٣).

ويأتي في اللغة ليدل على معانٍ كثيرة منها: الإسقاط، الإلغاء، الاستبدال: من بدل، ويأتي بمعنى التنحية والإحالة والتغيير، وهو إقامة الشيء مكان آخر(٤)، ويأتي التوقف بمعنى الزوال: من زول، وتأتي بمعنى الانتقال والتنحي وتغير الحال، فيقال: زوال الشمس، وزوال الملك، وزوال القوم عن مكانهم(٥)، كما يأتي بمعنى التغير: ويقصد به التبديل والتحويل والإصلاح والانتقال من حال إلى حال مخالفة(٦)، ويأتي بمعنى الترك: ويقصد به ودعك الشيء وتخليته، وهو في الأمور الحسية واستعير للاستعمال في الأمور المعنوية، فيقال: ترك حقه إذا أسقطه، وترك ركعة من الصلاة لم يأت بها(٧)، ويأتي بمعنى الحبس والمنع والناظر في كتب العلماء على اختلاف العلوم يجد أن لفظ الوقف جاء ليدل على معانٍ مختلفة بحسب مراد أصحاب كل فن، وهذا بيان لمراد الوقف عند أصحاب كل فن:

عند الفقهاء: يطلق الوقف عند الفقهاء على حبس العين والتصدق بالمنفعة، وعند القراء: ويقصد به عند القراء قطع الصوت عن الكلمة زمنًا يتنفس فيه عادة، بنية استئناف القراءة لا بنية الإعراض(٨)، وعند الأصوليين: ويقصد به علماء الأصول عدم الاختيار بين القولين ومنع العمل بأحدهما من غير مرجح(٩).

وجاء الوقف بمعنى التعطيل والإبطال؛ ويقصدون بذلك تعطيل العمل بأحد معنيي اللفظ المشترك، أو تأويل الظاهر تأويلًا يبطله ويعطله(١)، ولما بحث الآمدي لفظ المجمل ذكر التعطيل، وقصد به تعطيل العمل باللفظ، أو دلالته، أو تعطيل اللفظ عن العمل(٢).

(١) العيساوي، أحكام المعاهدات، ص٢٢٦-٢٢٧.
(٢) المشوخي، تسليم المطلوبين بين الدول وإحكامه في الفقه الإسلامي، ص ١٢٨.
(٣) الأزهري، تهذيب اللغة، ج٩، ص٢٥١، ابن منظور، لسان العرب، ج٦، ص٤٥، الفيروزآبادى، القاموس المحيط، ص ص ٥٣٧، النسفي، طلبة الطلبة، ص ١٠٥.
(٤) ابن فارس، مقاييس اللغة، ج١، ص٢١٠، الفيومي، المصباح المنير، ج١، ص٣٩، الجوهري، الصحاح، ج٤، ص١٦٣٢، ابن منظور، لسان العرب، ج١١، ص٤٩ و ١٨٧، الزبيدي، تاج العروس، ج٢٨، ص٦٤.
(٥) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٣، ص٣٨، ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر، ج٢، ص٨٠، الأزهري، تهذيب اللغة، ج٤، ص٣٧٧.
(٦) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٢، ج١٦٥٦.
(٧) ابن منظور، لسان العرب، ج١٠، ص٤٠٥، الفيومي، المصبح المنير، ج١، ص١٠٢-١٠٣.
(٨) السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ج١، ص٨٨.
(٩) ابن حزم، الإحكام، ج٣، ص٩٧، الغزالي، المستصفى، ج١، ص١٢٦.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

ولما كان العلماء يذكرون توقف العمل بالنص، لكن هذا لا يكون على إطلاقه إنما عند تخلف شروط العمل بالنص، وتوفر شروط المحل الذي يعمل فيه النص، وهذا التوقف لا يكون دائمًا إنما توقف مؤقت بحسب توفر الشروط من عدمها، وإن من أهم الأسباب التي تؤدي إلى توقف العمل ببعض الأحكام أن تكون هذه الأحكام مبنية على العرف تتغير بتغير العرف، وهذا باب واسع في السياسة الشرعية، فإن غالب الأحكام فيه مبنية على ما تعارف عليه أهل كل زمان تتغير بتغير هذه الأعراف، وهذا التأصيل معروف عند فقهاء الشريعة، وإليك بعض أقوالهم: جاء في منحة الجليل شرح مختصر سيد خليل: (وقد قرروا أن الأحكام المبنية على العرف، لا يفتى بها بعد تناسيه وتجدد غيره، وإنما يفتى بما يقتضيه العرف المتجدد في كل بلد وزمن)[٣]، وجاء في درر الحكام ما نصه: (الذي يتغير بتغير الأزمان من الأحكام، فإنما هي المبنية على العرف والعادة)[٤]، وقال القرافي: (إن استمرار الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع، وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد، بتغيير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة)[٥]، وقال أيضًا: (وعلى هذا القانون ترك الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا داءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده، وأجره عليه وأفته به دون عرف بلدك، ودون المقرر في كتبك فهذا هو الحق الواضح)[٦]، وقال ابن القيم: (العوائد وهذه مجمع عليه بين العلماء لا خلاف فيه، وإن وقع الخلاف في تحقيقه، هل وجد أو لا؟ ..... قالوا: وعلى هذا أبدًا تجيء الفتاوى في طول الأيام فمهما، تجدد في العرف فاعتبره، ومهما سقط فألغه، ولا تجمد على المنقول في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك، فلا تجره على عرف بلدك وسله عن عرف بلده فأجره عليه، وأفته به دون عرف بلدك والمذكور في كتبك)[٧].

وبعد عرض أقوال بعض العلماء في تأصيل مسألة تغير الأحكام المبنية على العرف بتغير هذا العرف، فإن باب السياسة الشرعية، وما يدخل فيه من مباحث كثيرة، فإنها تدخل في باب الأحكام التي تتغير بتغير العرف، وهذا يرتبط بموضوعنا من ناحية أن تكون المعاهدة قد ابرمت على بعض الأحكام المبنية على العرف فإنه لا بد من تغيرها وتعديل هذه البنود التي تغييرة، أو أن يشرط أن أطراف المعاهدة بعض الأحكام التي تغير بتغير العرف، فإن هذا لا يقبل بأي حال من الأحول؛ لأنه خرق لمقاصد الشريعة وغاياتها.

المطلب الثاني: توقف العمل بالخراج

من الأحكام التي تتغير بتغير العرف، أخذ الخراج من الأراضي المفتوحة؛ فالإسلام لم يأتي بهذا الحكم بل كان هذا الحكم قبل الإسلام، فجاء الإسلام فأقر التعامل به، ومن المعروف أن الخراج ليس حكمًا شرعيًا ثابتًا ودائمًا؛ إنما هو من باب السياسة الشرعية، وما تعارف عليه الناس، ويتطور بتطور الأعراف، ويختلف باختلاف الدول والعصور[٨].

ويلحق بذلك كل الأحكام التي تتعلق بالأراضي التي خضعت للمعاهدات؛ فإن الهدف الرئيسي من المعاهدات ليس الهيمنة على الشعوب؛ إنما ترك الطريق مفتوحًا أمام الدعوة الإسلامية حتى تصل إلى كل الناس.

(١) الزركشي، البحر المحيط ، ج٢، ص١٣٣ – ج٣، ص٤٤٧.
(٢) الآمدي، الإحكام، ج٣، ص١٨ -٢١ -٢٣.
(٣) عليش، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، ج٣، ص١٨٨.
(٤) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج١، ص٤٣.
(٥) القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام، ص، ٢٣.
(٦) القرافي، الفروق، ج١، ص٣٢١.
(٧) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٣، ص٩٤.
(٨) الزحيلي، آثار الحرب، ص٥٩٢.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

المطلب الثالث: منع التعامل بالاسترقاق

الاسترقاق كان أحد أربعة خيارات يتعامل فيها مع الأسرى، وهي: القتل، أو الرق، أو المن، أو الفداء، ومن المسائل التي حصل فيها جدل كبير بين الفقهاء في القديم والحديث، هل يجوز الرق في ظل تغير العرف؟ وإنشاء المعاهدات التي تلغي هذا الأمر؟ وما موقف الإسلام منه؟

لقد اختلف الفقهاء قديما في الأسرى إذا لم يأمر الإمام بقتلهم إلى عدة مذاهب: فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنهم يصرون أرقاء من أول الأسر، ويعاملون معاملة الغنائم[١]، وقال الحنفية: أن الرق يكون بأمر الإمام لا بمجرد الأسر[٢]، وقالت المالكية إن الإمام يخير بين الرق، أو المن، أو الفداء[٣]، ولكن عند التحقيق فإن فإن هذا المسألة خاضعة لما تعارف عليه الناس، فمشروعية الرق في الإسلام جاء لينسجم مع الواقع، فهو أمر موجود قبل الإسلام، ومتعارف عليه عند جميع الأمم[٤]، كما أن الأصل في حكم الرق أنه من المباحات، ومن القواعد التي تدل على مرونة الشريعة الإسلامية قاعدة: أن لولي الأمر تقيد المباح، فما دام حكم الرق من المباحات، وأنه يتغير بتغير الأعراف والقوانين، فإنه يجوز وقف العمل به، ومشروعية المعاهدات التي تقوم على منعه.

بل هذا مما يتوافق مع المعاهدات الدولية التي منعت الرق باعتبار أن الإنسان حر، لا يجوز لأحد أن يسلب حريته، ويبقى الأمر محكوم بما تعارف عليه الناس، فإنه معاملة بمثل، وهو أمر استثنائي وليس أصليًا[٥].

أصليًا[٥].

الخاتمة

وبعد هذه الجولة السريعة في الكلام على عامل الزمن في المعاهدات، لا بد من بيان بعض النتائج التي توصلت إليها:

١. إن الزمن له تأثير على الأحكام المتعلقة بالمعاهدات بشكل رئيسي.
٢. إن الزمن في المعاهدات هو ذلك الوقت الذي ينص عليه في العقد سواء كان مؤقتا أم مطلقاً.
٣. المعاهدات لها أقسام من حيث الزمن، وباعتبارات أخرى كان اعتبار الزمن من أهمها.
٤. الاستقرار في المعاهدات مرتبط بالمصلحة العامة للدولة الإسلامية، فإذا وجدت المصلحة استقر أمر المعاهدة.
٥. انقضاء المعاهدات يكون إما بالاتفاق أو بالانتهاء أو الفسخ أو باستحالة تنفيذ المعاهدة.
٦. زمان الظروف الطارئة لها تأثير على المعاهدات كما له تأثير على العقود الفردية.
٧. العلماء يقولون بجواز نبذ المعاهدات وذلك بشر ط تضمن تحقيق العدل.
٨. الأحكام التي تكون معللة بالعرف، فإنها تتغير بتغير العرف، وتختلف باختلاف الواقع السياسي بين الدول.
٩. المعاهدات الدولية، عرف يؤثر في الأحكام بما لا يخالف الثوابت والمسلمات.

قائمة المصادر المراجع
مرتبة حسب ورودها في البحث

(١) الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٢٢٧، ابن قدامة، المغني، ج٨، ص٣٧٦.
(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص١٩.
(٣) ابن جزئ، القوانين الفقهية، ص١٤٨.
(٤) أحمد شفيق باشا، الرق في الإسلام، ص٩-٢٧.
(٥) الزحيلي، آثار الحرب، ص ٣٩٢-٣٩٣.

١. الأنصاري، أبي عبدالله محمد الانصاري الرصاع (ت٨٩٤هـ)، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٣١م، ط١.

٣. الدهلوي، شاه ولي الله، حجة الله البالغة، اعتنى به: محمود حلبي، دار المعرفة بيروت ٢٠٠٤،ط٢.

٤. الرزقي، محمد الطاهر، عامل الزمن في العبادات والمعاملات، مكتبة الرشد، السعودية، ٢٠٠٠، ط١.

٥. ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الاسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، ط ١٩٨٥.

٦. ابن القيم، محمد بن ابي بكر ايوب الزرعي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، رتبه: محمد عبدالسلام ابراهيم، ط دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٩٦م.

٧. الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، الدار التونسية للنشر، ط ١٩٧١م.

٨. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ط١، ١٩٨٨.

٩. المصطفى، مزاحم طارق، قطع العلاقات السياسية الخارجية، دار النوادر ، بيروت، ط١، ٢٠١٤م.

١٠. الزحيلي، وهبه، آثار الحرب، دار الفكر دمشق، ط ٢٠١٣م.

١١. العيساوي، اسماعيل كاظم، احكام المعاهدات في الفقه الإسلامي، مكتبة الرشد، السعودية، ط ١، ٢٠١٦م.

١٢. فارس، احمد ابو الحسن بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بيرت.

١٣. الفيروزبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧م، ط٢.

١٤. الماوردي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

١٥. السنهوري، مصادر الحق في الاسلام، ، معهد الدراسات العربية. القاهرة، ط٣.

١٦. القرافي، شهاب الدين، الفروق، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة.

١٧. قلعه جي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٩٨٥م.

١٨. السرخسي، المبسوط، دار الفكر، ، ط١، ٢٠٠٠م.

١٩. الكاساني، بدائع الصنائع، دار احياء التراث العربي، بيروت.، ط١، ١٩٩٨م،

٢٠. العيني، البناية شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٩٠م.

٢١. الخرشي، محمد بن عبدالله بن علي، فتح الجليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

٢٢. ابن القيم، الجوزية، زاد المعاد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٩٨م.

٢٣. المشوخي، زياد بن عابد، تسليم المطلوبين بين الدول واحكامه في الفقه الاسلامي، دار كنوز اشبيليا، السعودية، ط١، ٢٠٠٦م.

٢٤. الرازي، محمد بن عمر التيمي ، التفسير الكبير، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٩٩٠م.

٢٥. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة، القاهرة، ، ط٤.

٢٦. الغنيمي، محمد طلعت ، أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، ط١٩٧٤م. مصر

٢٧. القرطبي، محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرح، الجامع لإحكام القرآن، دار الشعب القاهرة، ط٢، ١٣٧٢هـ.

٢٨. ابن نجيم، الحافظ النسفي، البحر الرائق ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

٢٩. ابراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار ، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

٣٠. الجوهري، إسماعيل بن حماد، (١٩٩٠م)، الصحاح، تحقيق محمد زكريا يوسف دار العلم للملايين- بيروت، ط٤.

٣١. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (١٩٩٠م)، الأم، دار المعرفة – بيروت.

٣٢. السوسوه، عبد المجيد، أسس العلاقات الدولية في الاسلام،

٣٣. محمد علي الحسن ،العلاقات الدولية في القرآن والسنة، مكتبة النهضة الإسلامية ، عمّان ، ط ٢

٣٤. الحملاوي، أحمد بن محمد بن أحمد الحملاوى، شذا العرف في فن الصرف، دار الكيان.

٣٥. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، (١٤٢٦هـ)، مختار الصحاح، مؤسسة الرسالة، ط١١.

٣٦. الندوي، علي أحمد، (١٩٩٩م)، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، دار عالم المعرفة.

٣٧. ابن العربي، لقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالك، (٢٠٠٣م)، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،ط٣.

٣٨. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ) التحرير والتنوير من التفسير، الناشر : الدار التونسية للنشر - تونس سنة النشر: ١٩٨٤م.

٣٩. ابن قدامة، ابو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (١٩٦٨م)، المغني، الناشر: مكتبة القاهرة

٤٠. ابو زهرة، محمد ابو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، ١٩٩٥م.

٤١. المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (٨٤٥هـ)، إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، المحقق: محمد عبد الحميد النميسي، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ط١.

٤٢. القاسمي، محمد جمال الدين، (١٩٥٧م)، محاسن التأويل، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: عيسى البابي الحلبي، ط١.

٤٣. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري أبو منصور، (٢٠٠١م)، تهذيب اللغة ، ط١، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٤٤. النسفي، مر بن محمد النسفي، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية على ألفاظ كتب الحنفية، دار الطباعة العامرة، تاريخ النشر: ١٣١١هـ.

٤٥. الزَّبيدي ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، تاج العروس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٤٦. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري،(١٩٧٩م) النهاية في غريب الأثر ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية.

٤٧. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير، دراسة و تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية.

٤٨. السيوطي، جلال الدين (٩١١هـ)، الإتقان في علوم القرآن، حققه: شعيب الأرنؤوط، بيروت لبنان، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٩م، ط١.

٤٩. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (٢٠١٢م)، المستصفى من علم الأصول، تحقيق الدكتور محمد سليمان الأشقر، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،

٥٠. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي، (١٩٩٢م). البحر المحيط في أصول الفقه، ط٢، تحرير: عبدالقادر عبدالله العاني، وراجعة عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف الكويتية، دار الصفوة.

٥١. الآمدي، علي بن محمد، (١٤٠٢هـ). الإحكام في أصول الأحكام، ط٢، تعليق: عبدالرزاق عفيفي، دمشق، المكتب الإسلامي.

٥٢. عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، الناشر: دار الفكر - بيروت ١٩٨٩م.

٥٣. حيدر، علي، علي حيدر خواجه أمين أفندي، (١٩٩١م)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة: الأولى.

٥٤. القرافي، حمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (٦٨٤هـ) الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط١.

٥٥. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، (١٩٩٤م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١. ابن قدامة، المغني،